الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/26

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/٢٦- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ الذي صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في دارفور، الذي يحث حكومة السودان على عدم ادخار أي جهد في سبيل توقيف ومقاضاة جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية والاعتداءات على موظفي وأصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعلى المنظمات الإنسانية وموظفيها، وإذ يشير إلى البيان الذي صدر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والذي يحث الأطراف على ضمان التقدم السريع في المفاوضات الرامية إلى إرساء سلم دائم ومستدام،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

GE.16-17170(A)
1617170

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد أهمية السلم والأمن والاستقرار السياسي لإعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية الوطنية، الممتدة إلى عام ٢٠١٨ والرامية إلى استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ظرف جيل من الزمن ، وإذ يحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ ما استجد من تطورات في السودان وسجلّ حكومة السودان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بتعاون حكومة السودان أثناء الزيارة التي أجراها، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والزيارة التي أجراها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد حكومة السودان في آذار/مارس ٢٠١٦ خطة عمل وقعتها الحكومة والأمم المتحدة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير القانوني في قوات الأمن الحكومية، من خلال تدعيم آليات حماية الأطفال، وإذ يحث على تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشجع جهود حكومة السودان من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع حرية التنقل ويعرب عن قلقه الشديد لأن الحكومة قيدت سفر أفراد كانوا يسعون إلى المشاركة في اجتماع ما قبل الدورة المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً،

١- *يرحب* بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين[(١)]، وبتعليقات حكومة السودان على ما جاء فيه؛

٣- *يلاحظ بتقدير* تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛

(١) A/HRC/33/65.

٤- *يشجّع* عملية إجراء حوار وطني شامل في السودان بهدف تحقيق السلام الدائم، كما يشجع جميع الجهات المعنية السودانية على تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوارٍ شاملٍ وشفافٍ وذي مصداقية؛

٥- *يرحب* بإعلان حكومة السودان وقف الأعمال العدائية في المنطقتين وإنهاء العمليات العسكرية في دارفور في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشجع جميع الأطراف على تهيئة جو ملائم يفضي إلى توقيع وقف دائم لإطلاق النار بغية تحقيق سلام دائم تحترمه جميع الأطراف ويؤدي إلى تحسن مستمر في حالة حقوق الإنسان؛

٦- *يسلم* بجهود حكومة السودان في سبيل تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، ويدعو المجموعات المسلحة المتبقية إلى وقف القتال والمشاركة في عملية السلام والتفاوض بحسن نية؛

٧- *يلاحظ* ما أشار إليه الخبير المستقل من أنه ما زال يتعين على الأطراف المعنية، رغم إحراز تقدم طفيف، تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين[٢]، ومنها أن تواصل حكومة السودان تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتمتنع عن التدخل في أنشطة المجتمع المدني؛ وأن توفر الحكومة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الموارد المالية الإضافية اللازمة لأداء ولايتها، وتواصل جهودها المبذولة في سياق الحوار الوطني من أجل تنفيذ عملية شفافة وشاملة للجميع، وتعمل مع جميع الأطراف على تيسير المساعدة الإنسانية؛ وأن يعزز المجتمع الدولي تعاونه التقني مع الحكومة ومساعدته التقنية لها، ويواصل جهوده الرامية إلى دعم الحوار الوطني، ويستمر في العمل عن كثب مع الجهات المعنية في المجتمع المدني، ويقدم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً؛ وأن تتخذ حركات المعارضة المسلحة في السودان إجراءات ملموسة صوب تنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين بالولاية السابقين، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٨- *يشيد* بالتزام حكومة السودان بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومواصلة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم، ويشجع الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ تنفيذاً كاملاً؛

٩- *يلاحظ بتقدير* الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان في مكافحة الاتجار بالبشر، ويحيط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

١٠- *يلاحظ* إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب؛

١١- *يلاحظ بتقدير* استضافة السودان مئات آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة وبلدان في المنطقة؛

---

(٢) A/HRC/30/60.

١٢- *يشجع* حكومة السودان على مواصلة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، وعلى التقيد في هذا الصدد بالتزاماتها الدستورية والدولية؛

١٣- *يشدد* على أن التحقيق في ادعاءات خروقات حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي ترتكبها جميع الأطراف ومحاسبة مرتكبيها لا بد أن يكونا من أولى أوليات حكومة السودان؛

١٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء ما ورد من تقارير تفيد بإغلاق بعض المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على وسائط الإعلام، والرقابة على المنشورات قبل صدورها وبعده، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وإزاء انتهاكات حقوق الأفراد، بمن فيهم الطلاب والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

١٥- *يحث* حكومة السودان على ضمان عدم تعرض الأفراد للتوقيف أو الاحتجاز التعسفيَّيْن، وعلى احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين المزعومة، بما فيها الحالات التي تخص الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني؛

١٦- *يدين* ما أُبلغ عن ارتكابه من جانب جميع أطراف النزاع في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان ومن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والقصف العشوائي لمرافق الخدمات الإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني، ويحث جميع الأطراف على الجنوح للسلم وتوقيع وقف دائم لإطلاق النار؛

١٧- *يحث* حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في مخيمات المشردين داخلياً، بغية وضع حد لتلك الانتهاكات؛

١٨- *يشجع* جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إليها بسرعة ودون معوقات، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٩- *يشجع* حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، عملاً بالتوصيات التي قبلتها الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان؛

٢٠- *يشجع* التزام حكومة السودان بمبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل من أجل مواصلة ضمان وفاء الدولة الكامل بالتزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل تنقيح قانون الصحافة، وقانون حماية المجتمعات المحلية على صعيد الولايات، وقانون الأمن الوطني، ويحيط علماً بالتعديلات التي أُدخلت على أحكامٍ في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، من قبيل التعديلات التي تعيد تعريف جريمة الاغتصاب وتفصلها عن الزنى، أو التي تدرج جريمة التحرش الجنسي، كما يحيط علماً باعتماد وتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وقانون مكافحة الفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١- *يحث* الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المختصة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار بغية المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة إلى طلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً لالتزامات السودان الدولية؛

٢٣- *يعرب عن بالغ القلق إزاء* حالة حقوق الإنسان والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاع، لا سيّما في إقليم دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية بالغة على المدنيين، لا سيّما النساء والأطفال، ويشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل بغية تيسير زياراته إلى مناطق النزاع في إطار أداء ولايته؛

٢٤- *يقرر* أن يمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل؛

٢٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمِّنه توصيات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٦- *يهيب* بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها والاجتماع بكل الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في تنفيذ ولايته؛

٢٨- *يهيب* بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩- *يقرر* النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]